

وزارة النقل

قرار رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠١٩

الصادر في ١٩/٧/٢٠١٩

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن الطرق العامة وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع على الطرق العامة ؛
وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة
للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرارات وزير النقل أرقام ٢٨ ، ٣٤٢ ، ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد مواصفات الحركة
للمركبات على شبكة الطرق ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس الوزراء وقرار وزير المالية بشأن تحصيل ضريبة
مبيعات بنسبة (١٠٪) طبقاً للبند رقم ١٥ (خدمات استخدام الطرق) جدول رقم (٢)
المرفق بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٨ ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تحدد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق كالاتي :

أولاً - الحمولات المسموح بها على شبكة الطرق العامة :

(٧) أطنان للمحور الأمامى المفرد الإطار .

(١٣) طنًا للمحور الخلفى مزدوج الإطارات أو مفرد الإطار ويكافئ إطارين

فى المواصفات الفنية .

(٢٠) طنًا للمحورين الترادفيين الخلفيين وتعديل المحاور الترادفية بنفس النسبة

للسيارات والمقطورات (وذلك طبقاً للنموذج المرفق) .

(٤) أطنان للمحور المعنق المفرد .

(٦) أطنان للمحور المعنق المزدوج .

ويستثنى من ذلك السيارات أو المعدات ذات الطبيعة التصميمية الخاصة والتي

تتطلب أداء خدمة عامة (مطافى - سلم هيدروليك - منصة هيدروليكية) وما فى

حكمها وليست دائمة الحركة إلا فى الحالات الطارئة فقط (كوارث - أزمات) من

الحمولات المسموح بها السير على شبكة الطرق التابعة للهيئة العامة للطرق والكبارى

والنقل البرى وبشرط حظر بيع تلك السيارات لصالح الغير .

ثانياً - الأبعاد المسموح لها بالمرور على شبكة الطرق العامة :

أبعاد الشاحنة المفردة لا تزيد على (١٢ متراً طول - ٢,٦ متر عرض -

٤ أمتار ارتفاع) .

أبعاد الشاحنة المكونة من رأس جرار ونصف مقطورة لا تزيد على (١٧ متراً طول -

٢,٦ متر عرض - ٤ أمتار ارتفاع) .

أبعاد الشاحنة المكونة من قاطرة ومقطورة لا تزيد على (٢٠ متراً طول -

٢,٦ متر عرض - ٤ أمتار ارتفاع) .

بالنسبة للسيارات والشاحنات ذات الطبيعة التصميمية الخاصة التى تقتضى

الزيادة فى الطول .

السيارات ذات الطبيعة التصميمية الخاصة مثل (خلاطات - مضخات أسمنتية - أوناش - سيارات إطفاء) وما فى حكمها لا تزيد الأبعاد على (١٤,٥ متر طول - ٢,٦ متر عرض - ٤ أمتار ارتفاع) .

الشاحنات المكونة من رأس جرار ونصف مقطورة ذات الطبيعة التصميمية الخاصة مثل (كساحة معدات - محطة خنط أسمنتية أو أسفنتية - أنصاف مقطورات مجهزة لأعمال الحفر والتنقيب عن البترول) وما فى حكمها لا تزيد الأبعاد على (٢٢ متراً طول - ٢,٦ متر عرض - ٤ أمتار ارتفاع) .

ثالثاً - يكون الحد الأقصى للحمولات الزائدة التى يسمح لها المرور على شبكة الطرق العامة (٣٠%) من الحمولة المقررة للسيارات (طبقاً لجدول الحمولات المرفق) ويتم تحصيل تكاليف الدراسة الفنية بمواقع الموازين الثابتة والمتنقلة بواقع خمسة وثلاثين جنيهاً عن كل طن زائد عن الحمولة المقررة شاملة ضريبة القيمة المضافة من قيمة تكاليف الدراسة الفنية .

رابعاً - فى حالة تجاوز زيادة الحمولة (٣٠%) من الحمولة المقررة للسيارات يطبق الردع التأديبى الوارد بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى تحصيل تكاليف الدراسة الفنية بواقع خمسة وثلاثين جنيهاً عن كل طن زائد عن الحمولة المقررة شاملة ضريبة القيمة المضافة .

خامساً - تعفى السيارات المخالفة من تكاليف الدراسة الفنية إذ لم تتجاوز الحمولة الزائدة على نسبة (٥%) من الحمولة المقررة .

(المادة الثانية)

تمنع الشاحنات ذات الأوزان الزائدة على (٣٠%) من الحمولة المقررة للشاحنة من استخدام الكبارى ويكون سيرها سطحيًا .

(المادة الثالثة)

يُلغى قرار وزير النقل رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٨

(المادة الرابعة)








يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به فى اليوم التالى من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



بيانات الحمولات المسموح المرور بها على شبكة الطرق تعليمات

	١ طن
	٢٢ طن
	٢٣ طن
	٢٤ طن
	٤ طن
	٤٧ طن
	٤٣ طن

- ١- يحتسب الحمل المحوري المفرد الأمامي بمقدار ٧ اطنان والمفرد الخلفي بمقدار ١٣ طناً بشرط أن يركب عليه عدد ٤ إطارات كاوتش .
- ٢- يحتسب الحمل على المحور المفرد الأمامي للمقطورة بمقدار ١٣ طناً بشرط أن يركب عليه عدد ٤ إطارات كاوتش .
- ٣- يحتسب الحمل المكافئ على المحور المزدوج الضيق (بوجي) بمقدار ٢٠ طناً وبشرط أن يركب على كل محور ٤ إطارات كاوتش وتكون المسافة بين المحورين أقل من ٢ متر .
- ٤- يحتسب الحمل المكافئ على المحور الواسع (بوجي) بمقدار ١٣ طناً للمحور الواحد وبشرط أن يركب على كل محور ٤ إطارات كاوتش .
- ٥- يحتسب الحمل المكافئ على المحور الثلاثي (الضيق) بمقدار ٣٠ طناً وبشرط أن يركب على كل محور ٤ إطارات كاوتش .
- ٦- يحتسب الحمل المحوري للمحور المفرد المعلق بمقدار ٤ طن والمزدوج المعلق بمقدار ٦ طن .
- ٧- يسمح بالتجاوز في حدود (٥٠٪) من الحمولة المنقولة المسموح المرور بها على الطرق لختلف أنواع الحمولات للتغلب على مشكلة اختلاف أوزان الحمولات وفرق الموازين .


The Egyptian Arab Republic
Ministry of Transportation
Minister



جمهورية مصر العربية
وزارة النقل
الوزير

تابع بيانات الحمولات المسموح المرور بها على شبكة الطرق

تعليمات



- ٨- ألا يزيد عرض المركبة عن ٢,٦ متراً .
- ٩- ألا يزيد طول المركبة عن الأطوال المحددة طبقاً للتالي :-
- أ- بالنسبة للسيارات ذات المحورين أو أكثر لا يزيد عن ١٢ متراً .
- ب- بالنسبة للسيارات ذات المفصل (سمى تريبلر) أو أكثر لا يزيد عن ١٧ متراً طبقاً لغاتون المرور الجديد .
- ت- بالنسبة للسيارات ذات الطبيعة التصميمية الخاصة (مضخات - خلاطات إسمنتية - سيارات مطافي - ونش تلسكوبي -) لا يزيد عن ١٤,٥ متراً .
- ث- بالنسبة للمقطورات التي تستخدم لنقل الطرود الشاذة (حاملة كساحات - حاملة سيارات - معدات حفر وتلقيب من البترول -) لا يزيد عن ٢٢ متراً .
- ١٠- ألا يزيد ارتفاع المركبة بما عليها من حمولة عن ٤ أمتار من سطح الطريق ولا تقل المسافة بين أسفل المركبة وسطح الطريق عن ٢٨ سم .
- ١١- في حالة عدم وجود ما يفيد توزيع الحمل المحوري للشاحنة أو المقطورة يتم إحالتها إلى لجنة فنية للدراسة وتضاعف تكاليف الدراسة الفنية